وقدم القسمين الاخرين ثم شرع في القسم الاول
بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة**
بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها
فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب
استحقاقها يوما بيوم كما مر جوابه ولو حصل
التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط
وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما
الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو
لا يوجب عوضين مختلفين ولانهما مجهولة
والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى
الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله
تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها
بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول
ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل
فان لم تمكن عليه زوجته مدة مع شكوتها عن
طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين
وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره

في بلده

في بلدها كان بعث اليه تخبره اني سلمة نفسي
اليك فاختر ان ايتك حيث شئت او ناتي الي
وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه
حينئذ معصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها
عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم
كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه احاك
فيجبي ويوكل فان لم يفعل مشى بين الامرين
ومضى زمن امكان وصوله فرضها القاضي
في ماله من حين امكان وصوله والعبرة
في زوجة مجنونة ومراهقة غرض وليهما
على ان واجبها لان الولي هو المخاطب بذلك
ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت
مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه
لان الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة
مقدرة على الزوج بحسب حاله **ثم ان كان**
الزوج حرا موسرا فمدان عليه لزوجته
ولو امة وكتابية من الحب **من غالب قوتها**
اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حتى يجب الافوق في حق اهل
البوادي والقرى الذين يقتاتون دونه لانه
من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا

Copyright © King Saud University